

<p>تصنيف هذا القرار:</p> <p>نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1985</p> <p>نسخة من تصنيف المواضيع</p> <p>في باب:</p> <p>الباب الفرعي:</p>	<p>القرار رقم AGN/54/RES/1</p> <p><u>الموضوع:</u></p>
--	---

### نص القرار

ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول، المنعقدة في دورتها الرابعة والخمسين في واشنطن من 1 الى 8/10/1985 ،

وقد تدارست التقرير المرقم 16 الذي قدمه الامين العام للمنظمة والمعنون "الارهاب الدولي والاعتداءات على الطيران المدني"،

واذ تعرب عن ارتياحها لانعقاد اجتماع الخبراء في مجال الارهاب الدولي والاعتداءات على الطيران المدني، في الامانة العامة من 26 الى 28/8/1985 ،

واذ تعرب عن قناعتها بضرورة تعزيز التعاون عبر الانتربول في هذا المجال،

واذ تتذكر المادة 3 من القانون الاساسي،

واذ تلاحظ القرار المعنون "الاعمال الاجرامية ذات الطابع الارهابي"، الذي اعتمد في المؤتمر السابع للامم المتحدة الخاص بالوقاية من الجرائم ومعاملة مرتكبيها المنعقد في ميلانو/ايطاليا، من 26 آب/اغسطس حتى 6 ايلول/سبتمبر 1985 ،

### تقرر :

1. أن تعدّ الامانة العامة، لاستعمال المكاتب المركزية الوطنية وللجهزة المتخصصة، دليلا (ممثلا لذلك الموجود بشأن التعاون في مكافحة الاتجار المحظور بالمخدرات - انظر دليل الم د ش ج - الجزء 3 ، الفصل 1) تبين فيه الامكانيات العملية المتيسرة الآن في مضمار التعاون بشأن قضايا الارهاب؛
2. أن تنظم الامانة العامة ندوة رابعة عن الارهاب الدولي تشتمل حوارا عن دور الم د ش ج في مكافحة هذا الشكل من اشكال الاجرام، يُمكن الدول الاعضاء التي لم تساهم في الاجتماع السابق الذكر من مناقشة هذا الموضوع الهام؛
3. وجوب ان تكون مكافحة الارهاب الدولي بندا في جدول اعمال كل الجمعيات العامة واجتماعات اللجنة التنفيذية؛

4. وجوب ادراج بند بشأن مكافحة الارهاب الدولي في جداول اعمال المؤتمرات الإقليمية.

تعرب عن رغبتها في أن:

1. تختتم اللجنة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات اعمالها بشأن أمن شبكة اتصالات الانترنت السلكية واللاسلكية في أقرب وقت ممكن، وان تقدم توصياتها في هذا الموضوع الى اللجنة التنفيذية؛
2. يصار الى تعزيز قدرة الامانة العامة الحالية في تنسيق وتحسين التعاون في مجال مكافحة الارهاب، طبقا للقرار جع/53/قر/6 الصادر في لوكسمبورغ في 1984 ، وذلك باستحداث فريق متخصص ضمن قسم الشرطة (الشعبة 1).

-----